

## 6208 - امرأته قد طلقها ثلاث مرات و يقول هل يجوز أن تسكن معي عند عيالها مع انفصالنا وحجابها عني

صالح اللحيدان

يسأل عن امرأته قد طلقها ثلاث مرات ويقول اه هل يجوز ان تسكن اه معي عند عيالها مع اه انفصالنا وحجابها عني افادكم  
الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:00](#)  
الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد ان المرأة المطلقة طلاقا بائنا او رجعيًا  
وخرجت من عدتها تكون اجنبية من المطلق سائر النساء الاجنبيات - [00:00:18](#)  
لا يحل له ان يخلو بها ولا ان تنبذ الحجاب عنده اذا كانت مطلقة هذا السائل الذي يسأل عن بقائها في بيتها مع اذا كان اولادها رجالا  
ليسوا اطفالا فلا حرج من بقائها في المسكن الذي يسكنه فيه - [00:00:42](#)  
اذا لم تحصل خلوة بينهما ولا نبذل للحجاب ولا حرج واما اذا كانت هم اطفال صغار لا يعدون بمنزلة عارمة للمرأة لا يحل ان يساخنها  
واياها في هذا المنزل لان ذلك نوع من الخلوة بامرأة اجنبية - [00:01:09](#)  
ولا تؤمن العواقب لذلك ولأن يأمن الانسان ان يحمله الشيطان على ارتكاب ما حرم الله جل وعلا والاحتياط امر مطلوب في الشريعة  
ودرء المفسد قاعدة من قواعدها المتينة فاذا كان ذلك - [00:01:34](#)  
فاذا كانت المرأة اما ابناء الرجال يسكنون معهم فلا حرج من بقائها. مع ضرورة لزوم الحجاب والله اعلم اثابكم الله - [00:01:57](#)